

الإرهاب - النشأة والأسباب والدوافع

الأستاذ المساعد الدكتور عماد عبد العزيز يوسف

المدرس المساعد أمين غانم محمد

07518097525

emadabdulazeez38@uomosul.edu.iq

ملخص

إن التطرف والإرهاب من الأعمال التي يمتقتها الدين الإسلامي وينهى عن ممارستها والإرهاب يمكن فهم معناه من تعريف المجتمع الفقهي الإسلامي التي عرفه بالعدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والاذى والتهديد والقتل بغير حق وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف، فموضوع الإرهاب من المواضيع المهمة التي تمس شأن الأمة، ولذلك جاء هذا البحث ليبين نشأة الإرهاب بعد ذكر تعاريف لهذا المصطلح من خلال نواحي وعلوم عدة ثم تطرقنا على أسبابه وعناصره ودوافعه وأشكاله ليكون مدخلاً لدراسة هكذا مواضيع.

الكلمات المفتاحية: المفهوم، العناصر، الأشكال، الإرهاب.

Terrorism - origins, causes and motives

Assistant Professor Dr. Imad Abdel Aziz Youssef

Assistant teacher, Amin Ghanem Muhammad

07518097525

emadabdulazeez38@uomosul.edu.iq

summary

Extremism and terrorism are acts that the Islamic religion abhors and forbids from practicing. Terrorism can be understood from the definition of the Islamic jurisprudential community, which defines it as aggression practiced by individuals, groups or states out of aggression against a person (his religion, blood, mind, money and honour) and includes the types of intimidation, harm, threats, unlawful killing and cutting. The way and every act of violence, the topic of terrorism is one of the important topics that affect the nation's affairs, and therefore this research came to show the emergence of terrorism after mentioning definitions of this term through several aspects and sciences, then we touched on its causes, elements, motives and forms to be an introduction to the study of such topics.

Keywords: concept, elements, forms, terrorism.

أولاً: الإرهاب لغة:

الإرهاب: مصدر أرهب - يرهب، إرهاباً، ترهيباً، وهو مأخوذ من الفعل الثلاثي ((رَهَبَ))، وهو إن كان من الفعل الثلاثي المكسور العين أو المضموم بمعنى خاف⁽¹⁾.

(1) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط4 (بيروت: 2004)، ج5، ص 337.

ثانياً: الإرهاب اصطلاحاً:

لم يصل المعنيون إلى تعريف اصطلاحى موحد للإرهاب، على الرغم من الجهود الحثيثة والمضنية وأموال تنفق على المؤتمرات العلمية والدولية ولم تخرج بنتيجة موحدة لهذا الأمر، وكم كتبت الصحف والمجلات وأعدت المؤلفات والبحوث، ولنتيجة واحدة، وهكذا فلم يكن هناك تعريف موحد للإرهاب.

1- تعاريف الموسوعات والمعجم

- أ- الموسوعة السياسية: (استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد أو الجماعات الثورية المعارضة)⁽¹⁾.
- ب- معجم المصطلحات القانونية والفقهية (عمل تهديدي تخريبي يقصد به روع الذعر والخوف في نفوس الأهالي وخلق الاضطراب وزرع الفوضى بهدف الوصول إلى غايات معينة)⁽²⁾.
- ج- معجم العلوم الاجتماعية (الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف)⁽³⁾.
- د- القاموس السياسي: (محاولة نشر الذعر والفرع لأغراض سياسية)⁽⁴⁾.
- هـ- الموسوعة العربية العالمية: استخدام العنف أو التهديد به لإثارة الخوف والذعر)⁽⁵⁾.

2- تعريف الهيئات واللجان والمؤتمرات والاتحادات والمجاميع وغيرها .

- أ- مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر: هو تخويف الأمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحررياتهم وكراماتهم الإنسانية بغيا وإفساداً في الأرض، ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم).
- ب- المجاميع الفقهية: عمل عدائي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان ((دينه ودمه وعقله وماله وعرضه)).
- ج- هيئة الأمم المتحدة: (الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان)⁽⁶⁾.
- د- الاتفاق العربي: (فعل من أفعال العنف أو التهديد به مهما كانت دوافعه أو أعراضه، يقع تنفيذه المشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم وحررياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك (العامة والخاصة) أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)⁽⁷⁾.

(1) عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، (بيروت: 1979)، ج1، ص 153.

(2) جرجيس جرجيس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، (بيروت: 1996)، ص 248.

(3) أحمد زكي بدري، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، (بيروت: د.ت)، ص 53.

(4) أحمد عطا الله، القاموس السياسي، (القاهرة: 1968)، ص 45.

(5) الموسوعة العربية العالمية، ط2، (الرياض: 1999)، ج1، ص 558.

(6) عادل عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، (بيروت: د.ت)، ص 19.

(7) امل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي، (بيروت: 2002)، ص 96.

هـ- الاتحاد الأوروبي: (أعمال ترتكب بهدف ترويع الأهالي أو إجبار حكومة أو هيئة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما، أو تدمير الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة أو الهيئة الدولية أو زعزعة استقرارها بشكل خطير)⁽¹⁾.

و- لجنة الإرهاب للأمم المتحدة: (عمل من أعمال العنف الخطيرة يصدر من فرد أو جماعة بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية أو وسائل النقل والمواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز، أو الممتلكات أو تدمير وسائل النقل والمواصلات يهدف إفساد علاقات الود والصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة أو ابتزاز أو تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت)⁽²⁾.

ز- مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف لمناقشة موضوع الإرهاب الدولي: (هو عمل يتنافى من حيث الوسيلة والهدف مع القيم الدينية والإنسانية ويتضمن تهديدا للأمن بأي نوع من أنواعه)⁽³⁾.

ح- اتفاقية جنيف لمنع ومقاومة الإرهاب عام 1937 - وهي أول محاولة على المستوى الدولي - الأعمال الإرهابية هي الوقائع الإجرامية الموجهة ضد دولة، وهدفها أو طبيعتها هو إثارة الرعب لدى شخصيات محددة في مجموعات أو في الجمهور)⁽⁴⁾.

3- التعاريف القانونية

أ- التعريف القانوني: (كل عمل من الأعمال العنف واستعمال القوة بالاعتداء على الحريات أو الممتلكات أو الأرواح وله طابع سياسي).

ب- القانون الجنائي الفرنسي: (خرق القانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إلى إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد والترهيب)⁽⁵⁾.

ج- القانون الأمريكي (وزارة العدل الأمريكية (1984): (عمل جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف)⁽⁶⁾.

د- المكتب الفدرالي: (عمل عنيف أو عمل يشكل خطرا على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أي دولة)⁽⁷⁾.

هـ- قانون العقوبات المصري: (هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الحاني تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إبداء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو منع أو عرقلة ممارسات السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح)⁽⁸⁾.

(1) حسن بحر العلوم ومحمد رفيع معرفي، مجتمع اللاعنق، (الكويت: 2004)، ص 176.

(2) نبيل لوقا بياوي، الإرهاب صناعة غير إسلامية، (القاهرة: 2002)، ص 98.

(3) كواكب باقر الفاضلي، عصمة الدم في التشريع الإسلامي واشكالية الإرهاب، (لبنان: 2016)، ص 48.

(4) محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي (دراسة قانونية ناقدة)، (بيروت: 1991)، ص 91.

(5) الفاضلي، المصدر السابق، ص 49-50.

(6) محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، (بيروت: 2002)، ص 129.

(7) شكري، المصدر السابق، ص 149.

(8) بياوي، المصدر السابق، ص 57-58.

و- قانون العقوبات السوري: الإرهاب هي الأفعال التي تعمل على إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرمة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً).

ز- القانون العراقي: (لم يصدر تعريف خاص بالإرهاب ولم يأت بأمثلة تطبيقه ولكن جاء بعض الجرائم المعاقب عليها كجريمة التآمر لتعبير مبادئ الدستور الأساسية والاعتداء على الموظفين والمواطنين، كما في المادة 200/2 من قانون العقوبات رقم (11) لسنة 1969 والمادة 365 و 366 إلا أنه أورد تعبير الجرائم الإرهابية في الفقرة (1- هـ) من المادة (21) من قانون العقوبات العراقي في سياق تعداد الجرائم الإرهابية التي لا تعد سياسية ولو كانت ارتكبت بباط سياسي⁽¹⁾).

أولاً: مصطلح الإرهاب في القرآن الكريم

ففي قوله تعالى: {يَلْبِسْ إِسْرَءِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ} (2)، يقول الطوسي (ت 460هـ): (فإياي فارهبون معناه هو ارهبوا عقابي وسخطي فلا تتخذوا معي إلهاً ومعبوداً سواي)⁽³⁾، ويقول القرطبي (671هـ): (أي خافون والرهبة والرهبة: الخوف، ويتضمن الأمر به معنى التهديد)⁽⁴⁾، ويرى الطبري تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم {وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ⁽⁵⁾، ويقول (تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين وعن ابن عباس تخزون به عدو الله وعدوكم)⁽⁶⁾.

ويبين الفخر الرازي (ت 606هـ): (إن الحكمة من إعداد القوة ورباط الخيل هي أن الكفار إذا علموا أن المسلمين متأهبون للجهاد خافوهم)⁽⁷⁾، أما الطوسي فيقول: (الإرهاب إزعاج النفس بالخوف)⁽⁸⁾.

وأما في قوله تعالى {لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ} (9)، أي يخافون منكم أكثر من الله⁽¹⁰⁾.

وأما في قوله تعالى {إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَلِيعِينَ} (11)، أي يفزعون إلينا فيدعوننا في حال الرخاء وحال الشدة⁽¹²⁾.

وفي وقوله تعالى {قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ} (13)، أي أخافوا الناس من العصي والحبال ظناً منهم أنها حيات.

(1) الفاضلي، المصدر السابق، ص ص 50-51.

(2) سورة البقرة، الآية: 40.

(3) الطوسي، التبيان، تحقيق: أحمد العاملي، (بيروت: 1409)، ج 6، ص 389.

(4) أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: 1967)، ج 11، ص 336.

(5) سورة الأنفال، الآية: 60.

(6) الفاضلي، المصدر السابق، ص 53.

(7) محمد بن عمر بن الحسين الرازي، التفسير الكبير، (القاهرة: د. ت)، ج 15، ص 186.

(8) الطوسي، المصدر السابق، ج 5، ص 148.

(9) سورة الحشر، الآية: 13.

(10) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (دمشق: 1992)، ج 4، ص 340.

(11) سورة الأنبياء، الآية: 90.

(12) القرطبي، المصدر السابق، ج 11، ص 336.

(13) سورة الأعراف، الآية: 116.

ومما تقدم يتبين أن مادة رهب واشتقاقاتها جاء استخدامها في القرآن الكريم على وفق المعنى اللغوي الذي يعني إخافة الآخرين أو الخوف منه لقوته ولما يخشى من بطشه أو عقوبته.

وقد دان بعض المروجين للإرهاب ممن يحاولون إلصاق التهم بالقرآن الكريم أنه يدعو إلى الإرهاب مستدلين بقوله تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} (1)، فهم يقطعون الآية ويؤلفونها في غير ارادة الله ولو تأملنا الآية نجد فيها مقدمة ونتائج:

أما المقدمة فـ (إعداد القوة بقدر الاستطاعة) وأما النتائج فهي:

- 1- إرهاب عدو الله أولاً الذي هو عدو الإسلام والإنسانية والدين في الحق (عدو الله وعدوكم).
- 2- الرهبة تتعدى إلى الذي من دونهم والذين يعبر عنهم الله تعالى بقوله (وآخرين من دونهم).
- 3- هؤلاء الآخرون لا تعلمهم الله يعلمهم لا تعلمونهم الله يعلمهم).

ثم أردف قوله تعالى في نفس الآية مقدمة وثلاث نتائج هي :

المقدمة (وما تنفقوا من شيء واشترط هذا الإنفاق إن يكون في سبيل الله فيوثق انه ليس المرصاة غير الله أو نفر بالغير انه ليس للتعدي، وبعد سبحانه

- 1- أنه يوف إليكم
 - 2- انه لا يبخر حقكم ولا تظلمون
 - 3- أن يقرن الإنفاق المشروط في سبيل الله بالإعداد للقوة لكي يتحقق العرض وهم الدفاع عن الأمة والدين.
- وهكذا نستنتج قاعدة عسكرية في وقف الحروب والدفاع عن أمة الإسلام بان ترهب أعداء الله بما استطعت من قوة وأن تنفق في سبيل الله مما يدخل الرهبة. في أعداء الله وأعدائكم وكل الذين يحكون من دونهم لقتالكم. فمجرد الإعداد يدفع الاستضعاف وبعر المسلمين ويجعلهم مصدر القوة والثبات في الدفاع عن الله وشريعته والحفاظ على الإنسانية.

وحتى بعد هذا الإعداد أوقف خطاب القوة إلى خطاب الساعة وإن جنحوا للسلم فاجنح لها"، والجنوح الميل، والسلم الصلح ، فمجرد الميل يجعل هذه الدولة صاحبة القوة تميل إلى الصلح والسلم (2).

وهكذا قد حقق الإسلام مبدأ السلم من حيث القوة لا من حيث الضعف واشترط الميل للسلم بميلهم هم أولاً للصلح والسلم، وهكذا قد استفادت القوى الأخرى في تحقيق هذه المعادلة من طرف واحد وهي تخويف ورهبة العالم بما لديها من إعداد للقوة ولكن مع عدم الميل إلى السلم والصلح، وهكذا فان مبدأ الإرهاب المتحقق في الآية ليس الإرهاب من أجل القتل والفتك والدمار بقدر ما هو تحقيق الإرهاب لكي يوقف القتل وسفك الدماء والحفاظ على الأمة والأمم الأخرى والحفاظ على البشرية جمعاء (3).

الإرهاب في السنة النبوية

تلاحظ أن مشتقات مادة (رهب) لم ترد كثيراً في الحديث النبوي، ولعل أشهر ما ورد هو لفظ (رهبة) في حديث البراء بن عازب الذي يرويه في الدعاء: وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك.

وذكر صاحب النهاية في الحديث: الرهبة الخوف والفرع.

(1) سورة الأنفال، الآية: 60.

(2) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ط5، (بيروت: 1983)، ج9، ص 117.

(3) الفاضلي، المصدر السابق، ص 56.

نشأة الإرهاب

يعتبر الإرهاب في بعض صورته قديماً قدم التاريخ، فقد ظهر في المجتمعات والشعوب على اختلاف مراحلها، والمتتبع للتاريخ يجد أن الإرهاب قد مورس بأشكال مختلفة تتغير بتغير العصور والأزمان، فالإرهاب قديماً كان يمارس بالحرق، والإغراق، والقتل والتعذيب بأساليب كانت معروفة قديماً، وأما في العصور المتأخرة فقد ظهرت صور من الإرهاب بأساليب مختلفة كالمفجرات والقنابل والغازات السامة، والأسلحة الحديثة، كما سخرت التقنية الحديثة في ممارسة الإرهاب؛ مما جعل بعض الجماعات الإرهابية تتوغل في حكومات بعض الدول، وتؤثر في اتخاذ القرار السياسي⁽¹⁾.

وكان أول من سن القتل في بني الإنسان قابيل ابن آدم الذي قتل أخاه هابيل⁽²⁾، كما بين ذلك الله - جل وعلا - في قوله - تعالى: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ ۚ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ٢٨ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَبْنِيءَ بَيْتًا لِلَّهِ وَنَذْكُرَكَ بِإِثْمِكَ وَإِنَّمَا أَنْتَ مُنْجِي ۖ قَالَ فَذُكِّرْ ٢٩ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ٣٠﴾⁽³⁾.

وقد أخبر الرسول ﷺ عن عظم ذنبه، فقال: لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل⁽⁴⁾.

وبعد ظهور القتل في ذرية آدم صار طريقاً يسلكه المجرمون على اختلاف صفاتهم، وأهدافهم.

وقد ظهر القتل في الأمم السابقة مثل أصحاب الأخدود وغيرهم، وقد جاء في الكتاب العزيز عن أصحاب الأخدود قوله تعالى: ﴿قَتَلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ ٤ النَّارَ ذَاتَ الْوُفُودِ ٥ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ٦ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ٧ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ٨ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ٩﴾⁽⁵⁾.

وذكرت كتب السير أن ملك نجران قام بشق الأخدود، وإضرار النيران فيه، وأمر بمن آمن بالله أن يقذف فيه، ومن ترك الإيمان بالله تركه⁽⁶⁾.

وقد بين الله في كتابه العزيز عظم ذنب القاتل في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ٧٩﴾⁽⁷⁾.

وفي ذلك دلالة على عظم هذا الجرم، والخطاب في القرآن يدل على أن القاتل إذا قتل نفساً واحدة بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً؛ فأى شريعة أكمل من شريعة الإسلام في بيان خطورة جريمة القتل.

أسباب ودوافع الإرهاب

(1) عبدالله بن مطلق بن عبدالله المطلق، الإرهاب واحكامه في الفقه الإسلامي، (بيروت: 2010)، ص 160.

(2) ابن كثير، المصدر السابق، ج 5، ص 160.

(3) سورة المائدة، الآية: 27-30.

(4) الجزري المعروف بابن الاثير، النهاية، تحقيق: خليل شبحا، (بيروت: 2001)، ج 2، ص 555.

(5) سورة البروج، الآية: 4-9.

(6) بن كثير، البداية، تحقيق: عبدالله بن، (بيروت: 1997)، ج 2، ص 80.

(7) سورة المائدة، الآية: 32.

لا ريب فيه أن الإرهاب على اختلاف أهدافه ووسائله، هو نتيجة الأسباب مختلفة متعددة منها أسباب سياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية ونفسية .. إلخ، ومن المتفق عليه أن دراسة هذه الأسباب مهمة صعبة لأنها تستلزم الغور في معظم المشكلات المعقدة التي تواجه الأفراد والمجتمع الدولي على حد سواء، والتي تكمن فيها أسباب الإرهاب، وقد تذرع البعض بهذه الصعوبة ورأى من الأصوب التركيز أولاً على اتخاذ تدابير عملية عاجلة لمكافحة الإرهاب دون الانغمار في محاولة تحديد أسبابه المتعددة والمعقدة، ولكن هناك من رأى أن تحديد أسباب الإرهاب وإزالتها يجب أن يسبق العمل على اتخاذ أية تدابير لمنع الإرهاب، ونحن نرى أن تشخيص أسباب الإرهاب ولا سيما بعد توسعه في الفترة الأخيرة، لا بد منه قبل الإقدام على أي إجراءات فعالة لاستئصاله في المدى البعيد. ولكن هذا لا يعني بأن العمل على اتخاذ تدابير لمنع الإرهاب يجب أن ينتظر، بالضرورة تحديد أسباب الإرهاب وإزالتها، وذلك أن مقاومة حالة من حالات الإرهاب يمكن أن تتزامن والمساعي المبذولة لاستئصال جذورها، ونرى كذلك أن الإصرار على أولوية ما في معالجة مشكلة الإرهاب قد يؤدي إلى تجزئية لا تفيد هذه المعالجة في شيء، وبصورة عامة، يمكننا القول بأن تشخيص أسباب الإرهاب يساعد على إيضاح مفهوم الإرهاب الدولي ذاته، وإثارة مزيد من الاهتمام بمكافحته، إن الإرهاب باعتباره ظاهرة إجرامية أو سلوك منحرف عن قواعد السلوك الاجتماعي السائدة في المجتمع، وذلك تأسيساً على أن السلوك الإجرامي ليس محض واقعة يجرمها القانون، ولكنه سلوك يصدر من إنسان يعيش في بيئة معينة ووسط مجتمع معين، ومن ثم فهو سلوك اجتماعي منحرف، لذلك فإن دراسة أسباب ودوافع الإرهاب يعطي التفسير لهذه الظاهرة، وبالتالي فإن تفسير هذه الظاهرة ينطبق عليه ما يقال عن تفسير الظاهرة الإجرامية بصفة عامة، حيث يقرر علماء الجريمة أنها لا ترجع إلى مصدر واحد أو مصدرين، بل تتبع عن مصادر عديدة متنوعة ومتشابكة ومعقدة، وبالمثل فالإرهاب، كظاهرة إجرامية لها خصوصيتها بين غيرها من الظواهر الإجرامية الأخرى، ليس فعلاً منعزلاً أو عرضياً، ولكنه ثمرة تضافر عوامل عديدة تحركه وتحدد تكوينه وهيئته وظهوره وبالنظر إلى هذا التعدد تعدد دوافع الإرهاب وميزاته)، فقد تعددت آراء الباحثين فيما يتعلق بالأسس التي عليها يتم التحليل ودراسة دوافع الإرهاب، إلا أننا سنتناول تحليل الموضوع على ثلاث مستويات:

- الفردي، أي الدافع التي تجعل الفرد يتجه إلى الإرهاب ويختار النشاط الإرهابي كسبيل أساسي في حياته.
- الوطني، أي الدافع التي تدفع إلى الإرهاب على المستوى الداخلي في الدولة الواحدة.
- الدولي، ويقصد بالدوافع على هذا المستوى مجموعة الأوضاع الدولية التي تشجع على الإرهاب كنظام تقسيم العمل الدولي الراهن وما يحمله في طياته من ضغوط ومظالم على بعض الدول⁽¹⁾.

الدوافع على المستوى الفردي

تختلف الدوافع التي تقود الفرد إلى الإرهاب، وقد عرض الباحثين العديد من النظريات التي تفسر لماذا يندفع الفرد إلى الإرهاب، فمنهم من يرى بوجود دوافع شخصية بذات الشخص، ومنهم من ركز على الجوانب السيكولوجية، ومنهم من ركز على الاعتبارات المادية، في حين ذهب فريق آخر إلى القول بأن ذلك يعود إلى الجوانب الوجدانية.

أولاً: الدافع الشخصي للإرهاب

السلوك المنحرف الذي يصدر من إنسان، فإن علماء الجريمة عند بحثهم عن الدوافع فإن هذا السلوك قد استرعى انتباههم مرتكب هذا السلوك وهو الإنسان. بدأوا في محاولة تفسير السلوك الإجرامي بإرجاعه إلى شخصية الإنسان ذاته، سواء في تكوينه العضوي الخارجي، أو في تكوينه النفسي وإصابته ببعض مظاهر الخلل والاضطراب النفسي، وقد حاولوا إيجاد العلاقة بين الجريمة وبعض الصفات الشخصية في الإنسان مثل الوراثة والسن والجنس والعنصر (السلالة) والذكاء وبعض الأمراض المختلفة، ونظراً لخصوصية

(1) يوسف، المصدر السابق، ص ص 101-102.

الإرهاب، فإن بعضاً من هذه العوامل قد تمثل دوافع بالنسبة له، وليس جميعها، ومنها على سبيل المثال الذكاء، والعنصر والتكوين النفسي المرتبط ببعض الاختلالات العقلية⁽¹⁾.

ثانياً: الدافع المادي للإرهاب

الجوانب المادية نسبة لا بأس بها من الدوافع الكامنة وراء لجوء بعض الأفراد إلى الأنشطة الإرهابية فحين يثور التعارض بين الحاجة وإشباعها، وحين تقصر الإمكانيات المادية المتاحة عن تلبية متطلبات بعض الأفراد وحاجياتهم، وحين توفر المنظمات الإرهابية الفرص الملائمة لهؤلاء الأشخاص في إشباع الحاجات العديدة المثارة لديهم، يتجه ذوو النفوس الضعيفة إلى ممارسة الأنشطة الإرهابية من خلال منظمات الإجرام الإرهابي.

ثالثاً، تأثير البيئة بالفرد

لو لم تنطرق إلى أثر البيئة المحيطة بالفرد على الظاهرة، يجعل من دراسة الأسباب والدوافع للظاهرة مبتورة، نظراً لما لهذا الجانب من أهمية في صياغة شخصية الإنسان، وما نقصده بأثر البيئة هو البحث في دوافع الإرهاب الخارجية على المستوى الشخصي، أي تقصي حقيقة العوامل المحيطة بالفرد والتي قد تدفعه هو بالذات دون غيره من أفراد المجتمع إلى ممارسة الإرهاب

الدوافع على المستوى الوطني

تنوع دوافع الإرهاب على المستوى الوطني - وتختلف هذه الدوافع باختلاف الظروف التاريخية والجغرافية والديموقراطية للمجتمع، وهناك أهمية كبيرة لتقصي دوافع الإرهاب على المستوى الوطني، نظراً لما ينتج عن عملياته من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، بالإضافة إلى ما تتكلفه عمليات مكافحته من مبالغ طائلة، الأمر الذي يدعو إلى تحديد الدوافع الكامنة والعوامل المساعدة على نمو الإرهاب أياً كانت صوره وأشكاله أو نوعية ممارسيه، وذلك لتمكن التغلب عليها وإصلاحها، لأن الوقاية خير من العلاج، وهذا التحديد ليس بالأمر الصعب، فالدوافع يمكن تحديدها بدوافع مباشرة للإرهاب على مستوى الدولة تظهر كنتيجة مباشرة للممارسة السلطة، في حين هناك دوافع أخرى تكمن في السياسة العامة التي تنتهجها الدولة على مختلف الأصعدة السياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ... إلخ وعلى ذلك يمكن تقسيم دوافع الإرهاب على مستوى الدولة إلى قسمين، الأول يشمل الدوافع الناشئة عن ممارسات الدولة بصورة مباشرة، والثاني: يتناول الدوافع الكامنة في سياسات الدولة والتي تشجع على الإرهاب بصورة غير مباشرة⁽²⁾.

دوافع الارهاب على المستوى الدولي

لاشك في أن الأوضاع الدولية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية .. إلخ تؤثر على الإرهاب سلباً أو إيجاباً، زيادة أو نقصاناً، وذلك يرجع بصفة خاصة إلى اكتساب الإرهاب - بعداً دولياً ظاهراً - بعد أن انقضت وتوارت طرق الصراع التقليدية، وانتهت فترة الحرب الباردة، فلم تعد هناك غير قوة واحدة تسيطر على العالم بما ينتج عن ذلك آثار عديدة على مختلف جوانب الحياة في الدول، ولهذا أثرنا أن نخصص فرعاً خاصاً عن دوافع الإرهاب على المستوى الدولي، قاصدين من وراء ذلك أن نحدد مدى إسهام الأوضاع الدولية الراهنة في تدعيم النزاعات الإرهابية لدى الأفراد والجماعات والدول، إضافة إلى دور بعض الدول

(1) يوسف، المصدر السابق، ص 103.

(2) يوسف، المصدر السابق، ص ص 107-110.

في دعم ومساندة الحركات الإرهابية في دول أخرى، أو قيام الدولة ذاتها بممارسة الإرهاب ضد دولة أخرى⁽¹⁾.

الإرهاب وأشكاله

الإرهاب هو استخدام العنف المسلح لتحقيق أهداف سياسية، وله أشكال متعددة منها:

أولاً: الإرهاب الثوري

يأتي الإرهاب الثوري من قبل تنظيمات ليست لها القدرة على تستلام السلطة، أو إجراء التغيير عن طريق العمل ضمن النظام فتعمل على القيام بعمليات عنف مسلحة ضد مؤسسات الدولة.

ثانياً: الإرهاب الفوضوي

يتميز هذا الشكل من الإرهاب بكونه يعمل إلى توجيه العمل ضد السلطة بسبب قيامها بمنع الحرية أو عدم تطبيق العدالة.

ثالثاً: الإرهاب المضاد

يمارس هذا النوع من الإرهاب من قبل الأفراد ضد السلطة لقيامها بإرهابهم. كما تمارس السلطة هذا النوع ضد الأفراد الذين ينفذون عمليات إرهابية.

رابعاً: الإرهاب المميز

الإرهاب المميز هو الإرهاب الذي يوجه إلى ضد أهداف أو أشخاص محددين مسبقاً بالنظر لأهميتهم أو لأن وجودهم بعد خطراً على الحركة، أو عقاباً لما بدر منهم من أعمال بحق الحركة أو المجتمع أو أن بقاءهم يشكل خطورة على الحركة أو أن التخلص منهم يضعف العدو ويحدث الشلل في عمله. والأهداف الأشخاص التي تشمل هذا النوع تكون انتقائية⁽²⁾.

خامساً: الإرهاب الأعمى

وهو الذي يمارس بصورة عشوائية توجه نحو المدنيين الأبرياء، بغض النظر عن جسامة الأضرار التي يحدثها العمل الإرهابي. وقد يحدث هذا النوع من الإرهاب ضد رعايا دولة أجنبية أبرياء. وهذا النوع من الإرهاب يفتقد الدعم الجماهيري.

سادساً: الإرهاب السياحي

الإرهاب السياحي إرهاب حديث حيث تكون الضحية من السياح ذلك أن قتل مواطني الدولة أو اختطافهم لا يثير الرعب لدى العديد من دول العالم الثالث بالنظر لعدم اهتمام هذه الدول بمواطنيها. ولهذا تعمل الحركات الإرهابية على تصيد السياح الأجانب يقتلهم أو اختطافهم، لاعتقاد الحركة بأن دولهم ستتهم بهم . كما أن

(1) المصدر نفسه، ص 116.

(2) الخليل، المصدر السابق، ص ص 199-205.

اهتمام ووسائل الإعلام الغربية ستلفت أنظار المجتمع الدولي إلى مطالب الإرهابيين وأوضاعهم. كما يؤثر هذا النوع من الإرهاب في وقف السياحة للدولة وما يترتب على ذلك من خسائر مادية تلحق بالدولة الموجه ضدها الإرهاب. وظهر هذا النوع من الإرهاب في الفلبين واليمن ومصر.

سابعاً: الإرهاب عبر منظمات حكومية

تعهد بعض الدول تعهد مهمة الإرهاب لمنظمات إرهابية حكومية غير قوات الجيش أو الأمن. فقد ظهر هذا النوع من الإرهاب أيام الثورة الفرنسية ثم الثورة البلشفية في روسيا وبعض الدول. وقد أعيد تشكيل هذا النوع من المنظمات في العديد من الدول الممارسة للإرهاب والتغلغل بين صفوف المنظمات العسكرية أو المعارضة والقيام بعمليات إرهابية.

ثامناً: إرهاب الأقليات

شاع في الوقت الحاضر إرهاب يطلق عليه اسم إرهاب الأقليات. حيث تحاول الأقليات ان تقوم بأعمال إرهابية من أجل الحصول على استقلالها أو المطالبة بالحكم الذاتي أو الحصول على مطالب خاصة بالأقلية، ومن ذلك إرهاب الأقليات المسيحية في تيمور الشرقية في إندونيسيا (1).

أهداف الإرهاب

إذا كان الإرهاب عملية مسلحة فإن وراء هذا العمل أهدافا معينة وإلا فقد هذا العمل قيمته السياسية والاجتماعية. فكل عمل إرهابي يرمي إلى تحقيق أهداف سياسية معينة. وبدون العمل على تحقيق هذه الأهداف يصبح العمل المسلح جريمة عادية.

ومن أهداف الإرهاب ما يأتي:

1- الإعلان والتمهيد لظهور الحركة

تعمل بعض الحركات على القيام بأعمال إرهابية من أجل الإعلان عن نشوء حركة معينة لها صفة عسكرية قادرة على تنفيذ أعمال تعبر عن قوتها. حيث تعلن الحركة بعملها الإرهابي بأنها موجودة على أرض الواقع.

2- التجهيز لتأييد الحركة

تهدف الأعمال الإرهابية إلى أن تكسب الجماهير لجانبها من أجل تأييدها. وذلك عندما تتبنى الحركة مطالب جماهيرية تناضل من أجلها. وقد يكون هذا التأييد عن طريق الانضمام الحركة أو تأييدها مادياً أو معنوياً أو التوقف عن التعامل مع السلطة.

3- التخلص من العناصر المعادية

قد يهدف العمل الإرهابي إلى التخلص من بعض الأشخاص يعدون مدنيين أو من غير المتعاطفين مع القضية. وأن التخلص منهم إضعاف العدو أو التأثير بمعنوياته (2)، فتلجأ الحركة إلى تصفية العناصر التي يستند إليها النظام القائم. أو العناصر النشطة التي تهدد الحركة.

(1) الخليل، المصدر السابق، ص ص 39-41.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب والإرهاب الدولي، (بغداد: 2002)، ص ص 42-43.

4- الدوافع السياسية

إن دوافع العنف هي دوافع سياسية خاصة عندما يحدث اختلال وتناقض في هياكل النظام السياسي والاجتماعي والثقافي. وفي حالة غياب التضامن والتكامل الوطني داخل المجتمع أو حالة انعدام العدالة الاجتماعية أو حرمان قوى معينة في المجتمع من الحقوق السياسية أو عدم إشباع حاجات أساسية لأفراد المجتمع مثل التعليم والصحة⁽¹⁾.

5- الدافع الاقتصادي

يقوم العنف السياسي المسلح نتيجة لدوافع اقتصادية. ويسمى الماركسيون هذا النوع من العنف أسم العنف الطبقي عندما تمارس الطبقة الرأسمالية الغنية فرض سيطرتها على الطبقات الفقيرة. وهو ما يدفع الطبقة الفقيرة أن تستخدم العنف ضد الأقلية المستغلة بهدف تغيير هيكل في المجتمع.

6- الدوافع الثقافية والاجتماعية والدينية

قد تلجأ الحركات إلى العنف السياسي المسلح لدوافع ثقافية واجتماعية. الممارسة تقاليد أو قيم سائدة في المجتمع تتعارض مع أفكار الحركة. ويعبر عن هذا العنف بالرفض والاحتجاج وقاطعة الظواهر الغربية أو الوافدة من خارج المجتمع⁽²⁾.

7- الانفصال

تعد الدوافع الانفصالية من دوافع الإرهاب المعاصر فحيث توجد بعض الأقليات تحمل أفكارا قومية أو دينية تختلف عن الغالبية من أبناء الشعب. حيث تعمل الحركات الانفصالية على الاستقلال عن الدولة. ومن الحركات الانفصالية منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي التي تهدف إلى الانفصال عن بريطانيا. ومنظمة (اياتا) التي تعمل على فصل إقليم الباسك عن أسبانيا، ومنظمة (كوبيك) التي تعمل على فصل إقليم عن الاتحاد الكندي ومنظمة (غور) لتحرير التأميل على الانفصال عن سيريلانكا⁽³⁾.

8- ضعف الحركة المسلحة في مواجهة الخصم

من الواضح إن الإرهاب يعبر عن ضعف الحركات في مواجهة عدو قوي لا تتمكن الحركة في القضاء عليه نهائيا وإجراء تغيير الواقع.

9- العوامل الخارجية

تعمل بعض الدول على تغذية العمل الإرهابي في الدول التي لها فيها امتدادات قومية أو دينية أو طائفية، بصورة سرية وغير واضحة. ومن ذلك قيام كل من تركيا واليونان بدعم القبارصة الأتراك واليونانيين في جزيرة قبرص. للقيام بعمليات إرهابية ضد بعضهم. ومن ذلك قيام باكستان بتقديم الدعم للمسلمين في كشمير للقيام بعمليات عسكرية ضد الهند وقيام الأخيرة بتقديم الدعم للهندوس للقيام بعمليات عسكرية في باكستان. كما قدمت الولايات المتحدة الأمريكية الدعم لبعض الفئات للقيام بعمليات إرهابية في العراق⁽⁴⁾.

عناصر الإرهاب

(1) طوالبه، العنف والإرهاب، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، (بغداد: 1998)، ص 29.

(2) طوالبه، المصدر السابق، ص ص 30-31.

(3) نيسان، الإرهاب الدولي دراسة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، (بغداد: 1999)، ص 46.

(4) الفتلاوي: المصدر السابق، ص ص 54-55.

لما كان الإرهاب عملاً من أعمال العنف السياسي المسلح المنظم بين الدولة والأفراد فإنه يتميز بالعناصر الآتية:

- 1- أن الإرهاب صراع مسلح
- 2- أن الهدف من الإرهاب هو بث الرعب والخوف لمن يوجه ضدهم العمل الإرهابي بقصد إضعاف السلطة أو الضغط عليها من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.
- 3- أن الباعث على الإرهاب هو تحقيق أهداف سياسية، أما إذا كان الباعث
- 4- الإرهاب لا يعتمد على المجابهة العلنية⁽¹⁾.
- 5- الإرهاب من أفعال العنف الموجهة أساساً أما ضد الكيان الإنساني جسدياً. وهو ما يطلق عليه أسم العنف البدني، وأما موجه ضد الأموال والمؤسسات وهو ما يطلق عليه أسم التخريب.
- 6- الإرهاب صراع مسلح بين الدولة والأفراد.
- 7- الإرهاب ذو طابع رمزي.
- 8- إن قدرة الإرهاب على خلق الرعب والخوف تكمن في عملية استمراره.
- 9- الإرهاب يصدر عن جماعة منظمة⁽²⁾.
- 10- أن الإرهاب سواء وقع داخل الدولة أو خارجها، فإنه يخضع لأحكام القوانين الداخلية للدولة.
- 11- من الناحية الواقعية فإن جميع قوانين دول العالم تعد الإرهاب الذي يصدر من الأفراد ضدها جريمة يعاقب عليها القانون.
- 12- يعد الإرهابيون عملهم مشروعاً ومنفذاً للتعبير عن أهدافهم⁽³⁾.

المصادر والمراجع

- 1- الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد العاملي، (بيروت: 1409)، ج 6.
- 2- أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: 1967)، ج 11.
- 3- أحمد زكي بدري، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، (بيروت: د. ت).
- 4- أحمد عطا الله، القاموس السياسي، (القاهرة: 1968).
- 5- أسامة حرب، الإرهاب كأحد مظاهر استخدام العنف عربياً ودولياً، (عمان: 1987).
- 6- إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عبدالله التركي، (بيروت: 1997)، ج 2.
- 7- امل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، (بيروت: 2002).
- 8- جرجيس جرجيس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، (بيروت: 1996).
- 9- حسن بحر العلوم ومحمد رفيع معرفي، مجتمع اللاعنق، (الكويت: 2004).
- 10- حسن طوالة، العنف والإرهاب، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، (بغداد: 1998).
- 11- رعد الخليل، ظاهرة العنف السياسي، رسالة ماجستير، (بغداد: 1980).
- 12- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب والإرهاب الدولي، (بغداد: 2002).
- 13- عادل العبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، (بيروت: د. ت).

(1) رعد مصطفى الخليل، ظاهرة العنف السياسي، رسالة ماجستير، (بغداد: 1980)، ص 193.

(2) حرب، الإرهاب كأحد مظاهر، (عمان: 1987)، ص 25.

(3) يحيى الجمل، العنف وحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، ع 3، (تونس: 1969)، ص 67.

- 14- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، (بيروت: 1979)، ج1.
- 15- عبدالله بن مطلق بن عبدالله المطلق، الإرهاب واحكامه في الفقه الإسلامي، (بيروت: 2010).
- 16- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (دمشق: 1992)، ج4.
- 17- فؤاد نيسان، الإرهاب الدولي دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، (بغداد: 1999).
- 18- كواكب باقر الفاضلي، عصمة الدم في التشريع الإسلامي واشكالية الإرهاب، (لبنان: 2016).
- 19- بابين الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: خليل شيحا، (بيروت: 2001)، ج2.
- 20- محمد بن عمر بن الحسين الرازي، التفسير الكبير، (القاهرة: د.ت)، ج15.
- 21- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط4 (بيروت: 2004)، ج5.
- 22- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ط5، (بيروت: 1983)، ج9.
- 23- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي (دراسة قانونية ناقدة)، (بيروت: 1991).
- 24- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، (بيروت: 2002).
- 25- الموسوعة العربية العالمية، ط2، (الرياض: 1999)، ج1.
- 26- نبيل لوقا بياوي، الإرهاب صناعة غير إسلامية، (القاهرة: 2002).
- 27- يحيى الجمل، العنف وحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، ع3، (تونس: 1969).
- 28- يوسف حسن يوسف، العقرب الأسود الإرهاب وتأثيره على العالم، (القاهرة: 2018).